مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مختلف الحديث في مشروعية الرقية دراسة نقدية
اسم الكاتب: د. أحمد بن يحيى الكندي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1828
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 18:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مُختلِفُ الحديث في مشروعية الرقية دراسة نقدية

الدكتور أحمد بن يحيى الكندي*

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان الأحاديث الصحيحة في الرقية والدالة على الحث للعمل بها وكذلك الأحاديث الدالة على النهي عن الرقية، والتعرف على طرق التوفيق بين هذه الأحاديث، علما بأنه لم يستوعب جميع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وقد استعملنا المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث وجمعها، والتحليلي لاستخراج الفوائد منها، والنقدي لبيان كيفية التعامل معها، وخلص البحث إلى وجود رأيين أولهما القول بالنسخ ولا دليل عليه، والثاني إمكانية الجمع بينها؛ بوجوه متعددة، منها: أن النهي إنما كان للرقى التي اعتاد عليها العرب في الجاهلية، أما ما كان مأثورا في القرآن والسنة فلا نهي عنه، ومنها ان ترك الرقية للأفضلية وفعلها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل، ومنها أن الأصل النهي والجواز خاص في حالات ذكرت في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها أن النهي عن الرقية في حال الصحة خشية الوقوع في المرض، وجوازها عند المرض، ومنها أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، ومنها أن الرقية جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لإمكان أن يكون فيه كفر.

*الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإسلامية– كلية التربية جامعة السلطان قابوس.

Disputed Hadith on the legitimacy of Ruqya (Critical study)

D. Ahmad AL Kindi

Abstract

This research aims to clarify the authentic hadiths in ruqyah that indicate the urgency to act upon them, as well as the hadiths indicating the prohibition of ruqyah, and to identify ways to reconcile these hadiths, noting that it did not comprehend all the hadiths mentioned on this topic, and we have used the inductive method in tracking hadiths and collecting them. And analytical to extract the benefits from them, and critical to show how to deal with them, and the research concluded that there are two opinions, the first of which is to say abrogation and there is no evidence for it, and the second is the possibility of combining them. In many ways, one of which is that the prohibition was only for the advancement to which the Arabs were accustomed in ignorance, as for what was mentioned in the Qur'an and the Sunnah, it is not forbidden. Cases mentioned in hadiths on the authority of the Prophet, may God bless him and grant him peace, including: That the prohibition of ruqyah in a state of health for fear of falling into illness, and its permissibility when sick, and among them, that the prohibition for people who believed its benefit and effect by its nature, and among them, that ruqyah is permissible if it is in the Book of God or by mentioning it and it is forbidden if it is in the foreign language or in what is unknown to the possibility of To be blasphemous.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين وبعد.

فقد أنزل الله تعالى من القرآن والسنة ما فيه شفاء للأمة فيما يَعرِض لها جسديا وروحيا، قال تعالى {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: 82]، وحفلت السنة النبوية بذكر كثير من الأحاديث النبوية في الرقى إلا أن بعضها جاء يحث على العمل بها، وبعضها الآخر ينهى، مما دعا العلماء الى تناول هذه الأحاديث بالدراسة والنقد، وعلى ضوء هذا جاءت هذه الدراسة لجمع أهم هذه الأحاديث والأقوال فيها ودراستها دراسة نقدية ، والدراسة تجيب على الأسئلة التالية:

1. ما الأحاديث الصحيحة الدالة على الحث على العمل بالرقية؟
2. ما الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن الرقية؟
3. ما طرق التوفيق بين هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

1. بيان الأحاديث الصحيحة الدالة على الحث على العمل بالرقية.
2. بيان الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن الرقية.
3. التعرف على طرق التوفيق بين هذه الأحاديث.

علما بأنه ليس من هدف البحث استيعاب الأحاديث الواردة في ذلك وإنما ذكر بعض ما له دلالة على موضوعها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إظهار التوفيق بين هذه الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، لما للرقية من فوائد نافعة من الأمراض النفسية والجسدية فهي علاج للنفس والجسم على حد سواء ببركتها وقوة الايمان واليقين بها، وكذلك التنبه إلى كثير من الأفعال والتصرفات التي كانت معروفة في الجاهلية كالسحر والكهانة وغيرها، والتي لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها، فهي تُدخِلُ الإنسانَ في دائرة الوهم والخرافة.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي في تتبع الأحاديث وجمعها ، ولن يكون تاما لأنه سيكون مقتصرا على بعضها كما بين سالفا.
2. المنهج التحليلي في تحليل هذه الأحاديث واستخراج الفوائد منها.
3. المنهج النقدي في دراسة هذه الأحاديث وبيان كيفية التوفيق بينها.

مخطط البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

التمهيد: وفيه بيان مفهوم الرقية.

المطلب الأول: دراسة أحاديث إباحة الرقية.

المطلب الثاني: دراسة أحاديث النهي عن الرقية.

المطلب الثالث: التوفيق بين الأحاديث.

وعلى الله التوفيق.

تمهيد.

الرُقْيَة من الفعل رَقَى، ويأتي في اللغة على معانٍ:

قال ابن فارس: (رَقَى) الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مُتَبَايِنَةٌ: أَحَدُهُمَا الصُّعُودُ، وَالْآخَرُ عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، وَالثَّالِثُ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. فَالْأَوَّلُ: قَوْلُكَ رَقِيتُ فِي السُّلَّمِ أَرْقَى رُقِيًّا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ} [الإسراء: 93]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: " ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ " أَيِ اصْعَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ. وَالثَّانِي: رَقَيْتُ الْإِنْسَانَ، مِنَ الرُّقْيَةِ. وَالثَّالِثُ: الرَّقْوَةُ: فُوَيْقَ الدِّعْصِ مِنَ الرَّمْلِ. [وَ] يُقَالُ رَقْوٌ بِلَا هَاءٍ. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَانِبِ وَادٍ.[1]

وأما الرقية اصطلاحا فنجد اعتماد عدد من العلماء كابن حجر والسيوطي والشوكاني وغيرهم تعريف كلام ابن درستويه " كلام يستشفى به من كل عارض"[2] ويظهر أن ابن حجر أول من أورد تعريف ابن درستويه ونقل من جاء بعده عنه، وهناك من عرفها بأنها: العوذة التي يرقى بها المريض، ونحوه"[3].

ويمكن القول بأن الرُقَى؛ هي مجموعة من الأدعية المأثورة من الكتاب والسنة تتلى على الإنسان إما وقاية بقصد التحصين أو علاجاً من الأمراض النفسية والجسدية.

وبربط هذا التعريف بالمعاني اللغوية فإن الرقية الشرعية تصلح أمر الإنسان وترتقي به إلى الطمأنينة والسعادة بحيث يصبح هذا الإنسان صحيح الجسم قادراً على العطاء لربه ومجتمعه.

---

[1] ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م، (2/ 426).

[2] ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 4/ 453 ، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، تح: رضوان جامع رضوان ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1419 هـ ، 1998 م ، 4/ 1611، الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ) ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط1 ، دار الحديث، مصر ، 1413هـ – 1993م ، 5/ 346.

[3] سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط2 ، دار الفكر. دمشق ، سورية ، 1408 هـ ،1988 م ، ص 152.

وهذه الرقى شأنها شأن الأدوية التي نتداوى بها، لا تفيد ولا تشفي الا بإذن الله ومشيئته، فهي من قدر الله تعالى الذي يجريه على من يشاء من عباده، وهي من الأسباب التي جعل الله سبحانه منهاج الكون والحياة قائماً عليها، وإذا أخذنا بالأسباب جميعها ولم يحصل الشفاء فهذا من قدر الله سبحانه الذي لا حيلة لنا فيه وينبغي علينا أن نصبر وأن نسلم لمشيئته لننال ثواب الصابرين ونكفر خطايانا بالمرض .[4]

المطلب الأول: أحاديث جواز الرقية:

هناك كثير من النصوص الدالة على جواز ومشروعية الرقية؛ منها الصحيح والضعيف، وسيكون التركيز هنا على الأحاديث الصحيحة، ولا يذكر الضعيف الا لضرورة البحث.

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ».[5]

والحديث يدل على جواز الرقية بشكل عام، وتكون بأسماء الله تعالى، ومن كل داء مادي ومعنوي، وخص ذكر الحسد والعين.

2- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا مَرِضَ قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا ثَقُلَ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِمَا وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ الْتِمَاسَ بَرَكَتِهَا.[6] والحديث يدل على أن الانسان يمكن أن يرقي نفسه بنفسه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه، وذلك بقراءة المعوذتين وغيرهما من الأدعية

---

[4] الكيلاني، عبدالرزاق، الحقائق الطبية في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1992م، ص381.

[5] أخرجه مسلم في صحيحيه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، باب الطب والمرض والرقى(1718/4) وأخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن عبادة بن الصامت باب ما جاء في الرقية عن الوعك، حديث رقم 495 .

[6] أخرجه احمد في مسنده، في مسند عائشة رضي الله عنها ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، (260/43) والربيع بن حبيب في مسنده عن عائشة باب ما جاء في الرقية عن الوعك ، حديث رقم 648.

المأثورة، يقرأ وينفث، ويفسر ابن الأثير النَّفْثِ بالفَم وأنه شَبيه بالنَّفْخ، وأَقَلُّ مِنَ النَّفْل؛ لِأَنَّ النَّفْل لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شيءٌ مِنَ الرِّيق.[7] وكذلك يمكن أن يرقيه آخر كما رقته عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حجر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها، وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى.[8]

وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجُثماني.[9]

يقول الإمام السالمي : وذلك – أي الرقية بالمعوذات والاستعاذة– لأنَّها من الأدوية الإلهيَّة والطبِّ النبوي، لِمَا فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بقدرته وعزَّته، وفي أحاديث الباب دَلِيل على جواز الاسترقاء بالقرآن والذكر.[10]

---

[7] ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م، (5/ 88).

[8] ابن حجر، أحمد، فتح الباري ، (195/10).

[9] ابن حجر، فتح الباري (196/10).

[10] السالمي نور الدين عبد الله بن حميد ، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، تصحيح وتعليق: عزّ الدين التنوخي، نشر: سليمان وأحمد ابني محمَّد السالمي، المطبعة العمومية، دمشق، 1383هـ/1963م ، 406/3.

3-وعن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي.[11]

قال ابن القيم: ففي هذا العلاج من ذكر الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته، وقدرته من شر الألم ما يذهب به، وتكراره؛ ليكون أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء؛ لإخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.[12]

وإنما كرر ليكون أنجع وأبلغ كتكرير الدواء لإخراج المادة الخ، أقول: وهذا يدل على جواز الرقى بغير القرآن.

4-وعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال بإصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال: بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا"[13]

والحديث يدل على مشروعية الرقية في الجروح الحادثة في الجسد ، وبين الحديث صفة ذلك، قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح.[14]

قال القرطبي: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح

---

[11] أحمد، المسند، مسند، في حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، 26/ 196 ، (16268) والترمذي في سننه ، 26 – أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، 3/476(2080).

[12] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م، (4/ 172).

[13] البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم5745، (133/7)، ومسلم، باب استحباب الرقية من العين والنملة، رقم 2194 ، (1724/4)

[14] النووي ، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ، (14/ 184)

واندمالها قال وقال في الريق إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته.[15]

قال ابن الجوزي: والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض.[16]

فوجد أن للتراب قدرة في علاج أمراض القروح والجروح وذلك لأن التراب يحوي كمية كبيرة من المضادات الحيوية منها ما يصلح للتناول (أي أنه عند دراسة تأثيره على حيوانات التجارب أثبت صلاحيته للاستخدام) أما البعض الآخر فلا يصلح للتناول الداخلي ، ولكن هذه المضادات بشقيها تصلح لعلاج الجروح والقروح الخارجية كما جاء في الحديث أما اللعاب فيتضح أهمية قدرته الشفائية في أن للعاب خواص قاتلة وحالّة للكثير من الجراثيم. وأن اللعاب الطازج يصدُّ هذه الجراثيم ويمنع تكاثر بعضها.

- وجود إنزيم الليسوزيم الفعال ضد الكثير من الجراثيم و بالذات تلك المسؤولة عن تقيحات الجلد.
- إن الجراثيم الهوائية الموجودة في اللعاب تعمل على توليد الماء الأوكسجيني ذي الخواص المطهر.
- وجود نمطين قاتلين للجراثيم في اللعاب النكفي يتألف الأول من سيانات الكبريت مع عنصر بروتيني ويتكون الثاني من الماء الأوكسجيني مع سيانات الكبريت[17].

[15] ابن حجر، فتح الباري، (10/ 208)

[16] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسن البواب، الرياض، دار الوطن، (4/ 369).

[17] د. اروى عبدالرحمن احمد، إعجاز الشفاء في الريق والتراب، المؤتمر العالمي للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، دولة الكويت، ص174.

5- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا».[18] وروي عنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول بهذه الرقية.[19] وعن ثابت أنه جاء أنس بن مالك فقال :يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، فرقاه بهذه الرقية.[20]

وهو حديث آخر يبين رقية مِن رُقى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقيها لكل مريض مهما كان مرضه ، وكان يستعملها أيضا خادمه أنس ، وهي رقية تحصين أيضا كما بينت عائشة أنه كان يعوذ بها أهله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ".[21]

وهذه رقية أخرى من رُقى التحصين من الأمراض وغيرها من الهوام الضارة ، او من ضرر الشياطين، قال ابن الأثير: الْهَامَّةُ: كُلُّ ذاتِ سَمّ يَقْتُل. والجمعُ: الْهَوَامُّ. فأمَّا مَا يَسُمُّ وَلَا يَقْتُل فَهُوَ السَّامة، كالعَقْرب والزُّنْبُور. وَقَدْ يَقَع الهوامُّ عَلَى مَا يَدِبُّ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُل كالحَشراتِ.[22] وقال: اللَّمَم: طَرَف مِنَ الجُنون يُلَمُّ بِالْإِنْسَانِ: أَيْ يقرُب مِنْهُ وَيَعْتَريه.[23]

---

[18] البخاري، الصحيح ، باب دعاء العائد للمريض، رقم5675، (7/ 121)
[19] البخاري، الصحيح ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 5743، (7/ 132)
[20] البخاري، الصحيح ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 5742، (7/ 132)
[21] البخاري، الصحيح، باب واتخذ الله إبراهيم خليلا، رقم3371، (4/ 147)
[22] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 275)
[23] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 272)

6– وعن أبي سعيد الخدري . – رضي الله عنه – . قال:" كنا في مسير لنا، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية، فقالت: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ".[24]

وهذا الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على الرقية مما يدلل على مشروعيتها.

قال النووي: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لاكراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.[25]

المطلب الثاني: أحاديث عدم الجواز:

1– عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ

[24] البخاري، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم 5007، (5736)
[25] النووي ، شرح صحيح مسلم (14/ 188)

يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» [26] وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين.

قال ابن الأثير: في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب «هم الذين لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يكْتَوُون، وعلى ربهم يتوكلون» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها. وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه، علما منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره ضربه به، بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال.[27]

2- حديث عبد الله بن مسعود. – رضي الله عنه– . قالت زينب امرأته قال: " سمعتُ رسولَ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلم– يقولُ: "إنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ" قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديّ يَرْقِيني، فإذا رقَانِي سَكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذاكَ عملُ الشَّيطانِ كان يَنْخَسُها بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقولُ: "أذْهِبِ البأس ربَّ النَّاسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً" "[28] والحديث صحيح لغيره ، والمرفوع منه صحيح مخرج في البخاري كما سبق ذكره.

---

[26] البخاري، الصحيح، باب من لم يرق رقم 5752 ، مسلم، الصحيح، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم 367 (197/1)

[27] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 254).

[28] أخرجه أحمد ، المسند (110/6) ، ابوداود، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط1، 2009م، باب تعليق التمائم ، رقم 3883 ، (31/6) .

3–وعن المغيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ " اخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.[29]

وهذه الأحاديث تدل على عدم جواز الرقية ، وأن استعمالها لا يتفق مع التوكل على الله والاعتماد عليه في البرء من الأمراض النفسية والجسدية.

المطلب الثالث: التوفيق بين الروايات:

الناظر في الأحاديث السابقة يرى التعارض بينها فالأولى منها تحث على الرقية ، والثانية تنهى عنها ، فهل هذا الخلاف حقيقي أم ظاهري؟

فمن رأى بأن الخلاف حقيقي قال بالنسخ، وهو قول للنووي، قال: كان نهي أولا، ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن.[30]والنسخ يحتاج الى دليل منها أن يكون ظاهرا في الحديث وهذا غير موجود، أو معرفة يتبين بها المتقدم والمتأخر ، وهذا لم يبينه النووي ولم يتحصل لنا معرفته.

ومن قال بأن الخلاف ليس حقيقيا فقد سلك مسلك الجمع بين هذه الأدلة، لكن كانت هناك رؤى مختلفة للعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث:

أولاً: النهي إنما كان للرُقى التي اعتاد عليها العرب في الجاهلية، أما ما كان مأثورا في القرآن والسنة فلا نهي عنه.

الدليل على هذا، ما ورد في السنة من عرض الناس بعض الرقى على النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز ما كان فيه موافقةٌ للشرع ونفعٌ للناس، قال عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: كنا نرقي في الجاهلية: فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك ؟ قال: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[31] وفي حديث آخر: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ

[29] أخرجه الترمذي، الجامع ، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، 1998م، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم 2055، ((461/3).

[30] النووي ، شرح صحيح مسلم، (14/ 168)

[31] مسلم، الصحيح، باب لا بأس بالرقى، رقم 2200، (1727)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».[32]

وهو واضح وبين في حديث ابن مسعود السابق عندما ذكر لامرأته زينب التي كانت تذهب الى يهودي فيرقيها من ألم في عينها أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال:" إن الرقى والتمائم والتولة شرك" ووجهها الى رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً "[33]، التي تتوافق مع العقيدة الصحيحة للأمة.

قال النووي: فقد يظن مخالفا لهذه الأحاديث ولامخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتى بغير العربية ومالا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلانهى فيه بل هو سنة.[34]

<u>ثانياً: ان ترك الرقية للأفضلية وفعلها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ذكره النووي وعزاه لابن عبد البر[35].</u>

قال النووي معلقا على حديث السبعين الفا: ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين إن المدح في ترك الرقى للأفضيلة وبيان التوكل والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال بن عبد البر وحكاه عمن حكاه.[36]

---

[32] أخرجه مسلم، باب استحباب الرقية من العين، رقم 2199، (1726/4)

[33] أخرجه أحمد، المسند (110/6) ، ابوداود، السنن، باب تعليق التمائم ، رقم 3883 ، (31/6)

[34] النووي، شرح صحيح مسلم (14/ 168).

[35] ينظر في: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، 265/5 .

[36] النووي، شرح صحيح مسلم، (168/14) .

قال ابن عبد البر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقى والاكتواء، والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر ، وذكر بعضا من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم في هذا منها؛ أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه، فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني. وما روي عن أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبا؟ فقال: رآني الطبيب، قيل له، ما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد، وما روي عن سعيد بن جبير أنه كانت تأخذه شقيقة بصداع وهو نازل بالمروة، فقال له رجل: ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقى.[37]

وأما حديث المغيرة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل، لكنه لا يعارض أحاديث الرقية؛ وقد جمع في الحديث هنا بين الكي والاسترقاء؛ ويمكن توجيهه ككل بما قاله العلماء في أي منهما؛ يقول الشوكاني: أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء: أحدها: فعله، ثانيها: عدم محبته، ثالثها: الثناء على من تركه، رابعها: النهي عنه، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.[38] ويقول المناوي : لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء لخطره والاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله

[37] انظر ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، (5/267–271).
[38] الشوكاني ، نيل الأوطار، 8/ 236.

لاحتمال كونه شركا أو هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار بذلك بريئا من التوكل فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه.[39]

ثالثاً: أن الأصل النهي والجواز خاص في حالات ذكرت في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ذكرت الأحاديث حالات الرقى، ومواضع رخص فيها بالرقى، ففي الرواية، "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حُمة" أي ذات سم، وفي الرواية "أو كانت به قرحة أو جرح" وفي الرواية، "رخص في الحمة والنملة والعين" من هنا قال بعض العلماء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، أخذاً من حديث البخاري "لا رقية إلا من عين أو حمة".

لكن أجيب بأن معنى الحصر فيها أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل، أو مرض نفسي أو عصبي، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح وغيره، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي لا رقية أنفع من الرقية في كذا وكذا. [40]

قال النووي: الترخيص في الرقية من العين والحمة والنملة، ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة.[41]

والتحقيق أن الرقية التجاء إلى الله تعالى، وهو مطلوب عند كل نازلة، وأعظم النوازل المرض، ولا شافي في الحقيقة إلا الله، كما قال على لسان إبراهيم عليه السلام {وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء: 80] أي هو لا غيره، وفي الرقى "اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك" ولا يقتصر في اللجوء إلى الله على حالة دون حالة، وفي أحاديث الباب

---

[39] المناوي، زين الدين محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1994م ، (107/6) .

[40] لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م (8/ 542).

[41] النووي، شرح صحيح مسلم (14/ 185)

كثير من العموم، فالرواية الأولى "كان إذا اشتكى" والشكوى أعم من الحالات المذكورة، وفي الرواية "كان إذا اشتكى منا إنسان" وفي الرواية "كان إذا عاد مريضاً" وفي الرواية "كان إذا مرض أحد من أهله" ففي كل ذلك دليل على أن الرقية لا تختص بمرض دون مرض، وعلى الله قصد السبيل.[42]

رابعاً: النهي عن الرقية في حال الصحة خشية الوقوع في المرض ، وجوازها عند المرض.

وقد نص ابن حجر أن هذا القول قد اختاره الداودي وابن قتيبة وطائفة وأيضا اختاره ابن عبد البر[43]، وجاءت عبارة بعضهم فيه أنها إذا كانت رقية يعْتَقد فِيهَا أَنَّهَا تدفع مَا سيعرض، فَهَذِهِ مَنْهِيّ لهَذَا الْمَعْنى. ورقية لما قد حدث، فَهَذِهِ مرخص فِيهَا[44] ، وهذه الأقوال معترض عليها بثبوت الاستعاذة في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه، تفل في كفه، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده" ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة.[45]

[42] لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (8/ 542).
[43] ابن حجر ، فتح الباريء ، 10/ 211.
[44] . ر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض . ص482.
[45] فتح المنعم شرح صحيح مسلم (8/ 541).

خامساً: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه.

قاله الطبري[46] والمازري[47] وطائفة، وعلى هذا فالجواز لمن اعتقد أثرها مع الأخذ بالأسباب، وهكذا كانت سنته صلى الله عليه وسلم لا يترك الأخذ بالأسباب مادية ومعنوية، فعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"[48]، فالمريض يسترقي ويأخذ بأسباب الشفاء المادية من دواء وغيره، وعن رجل من الأنصار قال: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاء»[49].

سادسا: جواز الرُقى بالآيات وأذكار الله تعالى، فالرُقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر، قاله المازري[50].

وذلك للدلالة الصريحة في أن القرآن فيه شفاء للناس، قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: 82]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [يونس: 57]، وقال تعالى: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ } [فصلت: 44] ،

---

[46] ابن حجر ، فتح الباريء ، 10/ 211.

[47] المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي ، المُعْلم بفوائد مسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، ط2 ، الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، ، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م ، 163/3..

[48] مسلم ، الصحيح ، باب لكل داء دواء، رقم 2204، (1729/4).

[49] أحمد، المسند، (227/38) .

[50] المازري ، المُعْلم بفوائد مسلم ، 163/3.

قال ابن القيم: فهو شفاء للقلوب من داء الجهل، والشك والريب. فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع، ولا أعظم، ولا أسرع في إزالة الداء من القرآن.[51]

وقال أبو حفص سراج الدين الحنبلي: واعلم أن القرآن شفاء من الأمراض الروحانية، والأمراض الجسمانية، أما كونه شفاء من الأمراض الروحانية؛ لأن المرض الروحاني قسمان:

أحدهما: الاعتقادات الباطلة، وأشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة في الإلهيات، والنبوات، والمعاد، والقضاء، والقدر؛ والقرآن كله مشتمل على دلائل الحق في هذه المطالب.

والثاني: الأخلاق المذمومة؛ والقرآن مشتمل على تفاصيلها، وتعريف ما فيها من المفاسد، والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة، وكان القرآن شفاء من الأمراض الروحانية.

وأما كونه شفاء من الأمراض الجسمانية؛ فلأن التبرك بقراءته يدفع كثيرا من الأمراض.[52]

وعلى هذا كانت الرقية بالفاتحة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجاز أخذ الأجرة على الرقية بها، والرقية بالمعوذتين كما ورد سالفاً.

[51] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الهلال، ط1، 1410هـ، ص363.

[52] أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، (12/ 369)

الخاتمة: وبعد عرض مادة البحث ودراستها فقد توصلت للنتائج التالية:

1. وجود أحاديث صحيحة في الرقية متعارضة في المعني.
2. من العلماء من قال بأن هذا التعارض هو حقيقي، ولذا قال بالنسخ وأن النهي متقدم والجواز بالرقية متأخر، إلا أن هذا القول لا دليل عليه.
3. جمهور العلماء على أن الخلاف ظاهري ، ولذا لجأوا للتوفيق بين هذه الأحاديث ، وجاء على الوجوه التالية:

- النهي إنما كان للرقى التي اعتاد عليها العرب في الجاهلية، أما ما كان مأثورا في القرآن والسنة فلا نهي عنه.
- إن ترك الرقية للأفضلية وفعلها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ذكره النووي وعزاه لابن عبد البر.
- أن الأصل النهي والجواز خاص في حالات ذكرت في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- النهي عن الرقية في حال الصحة خشية الوقوع في المرض ، وجوازها عند المرض.
- أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه.
- جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى، فالرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر، قاله المازري.

المراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م.
2. احمد ، المسند ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
3. اروى عبدالرحمن احمد، إعجاز الشفاء في الريق والتراب، المؤتمر العالمي للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، دولة الكويت.
4. البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
5. الترمذي، الجامع ، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
6. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسن البواب، الرياض، دار الوطن.
7. ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
8. الحنبلي الدمشقي، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
9. أبو داود، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط1، 2009م.
10. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الأزدي البصري، مراجعة سعود بن عبد الله الوهيبي، ط1 ، 1415هـ – 1994م ، مكتبة مسقط ، عمان.
11. السالمي نور الدين عبد الله بن حميد ، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ، تصحيح وتعليق: عزّ الدين التنوخي، نشر: سليمان وأحمد ابني محَمَّد السالمي، المطبعة العمومية، دمشق، 1383هـ/1963م.
12. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر. دمشق ،سورية، 1408 هـ، 1988 م.

13. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، تح: رضوان جامع رضوان ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1419 هـ ، 1998 م.
14. الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ) ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط1 ، دار الحديث، مصر ، 1413هـ - 1993م.
15. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387 هـ.
16. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م.
17. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م.
18. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الهلال، ط1، 1410هـ.
19. الكيلاني، عبدالرزاق، الحقائق الطبية في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1992م.
20. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م.
21. المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
22. مسلم في صحيحيه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
23. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
24. النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ